قبرا فاراد اخرى فمن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا
كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس ان كان
المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر
لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره و
الذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
محققة غالبا بخلافه في القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصغار لو كتب على
جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامة ان يرجى
ان يغفر الله سبحانه الميت وحكي عن بعض المتقدمين
انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم روي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت
في القبر جاء تني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي
وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم فصل في احكام المسجد تجب صيانة
المسجد عن ادخال النجاسة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا

مطلب
في كراهة اتخاذ الطعام
للميت في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع

مطلب
في فضيلة كتابة المسئلة
على جبهة الميت وصدره

فان

فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث
الدنيا ومن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود وتنشد الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت ورفع الخصومة واد خال المجانين و
الصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه
منه عليه الصلوة ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضوء فيه الا اذا
كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة فيه تكره
الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم واما
الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان بحسبة
حسبة فقيل لا يكره ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء
وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره
الاعطاء والا اول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد
ولا على ارضه ولا على البواري وكذا النخاط لكن ياخذ
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر دفنه
تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست

مطلب
في حرمة السؤال في المسجد

Copyright © King Saud University